المشترك بينه وبين المندوب وهو مطلق الطلب يسمى مأمورًا به وسياق ان شاء الله تعالى واما كونه مأمورًا به بمعنى انه يتعلق به صيغة الامر حقيقة كانت او مجازًا فلا نزاع فيه وحينئذ لا يتم الاحتجاج على الثبوت بانه طاعة وانه مقسوم الى ايجاب وندب لان الطاعة فعل المأمور به وغيره وقسمته باعتبار تعلق الصيغة ولا الاحتجاج على النفي بانه لو كان مأمورًا به لكان تركه معصية ولما صح لا امرتهم بالسواك لان المراد امر الايجاب فيهما ومن ثمرات هذا الخلاف جريان قول الصحابي امرنا بكذا على الوجوب او على الاجمال والمختار انه ليس بتكليف في الاصح من القولين وهو قول الاكثر خلافًا للاستاذ ابي اسحق الاسفرايني فانه يثبته من احكام التكليف والنزاع لفظي لان مبنى الاول على ان معنى التكليف الزام ما فيه كلفة ولا شك ان المكلف اذا فعل المندوب رغبة في الثواب يشق عليه ذلك كفعل الواجب فكان الخلاف عائدًا الى تفسير معنى التكليف ولم يتواردا بالنفي والاثبات على معنى واحد مسئلة المحظور في اللغة الممنوع وفي الاصطلاح ما يذم فاعله بعد الاحكام الاربعة ويرادفه القبيح والحرام مسئلة هل يكون شيء واحد واجبًا ومحرمًا معًا وتحصيل الكلام ان الوجوب والتحريم ان تعدد متعلقهما فلا خلاف في جوازه وان اتحد جنسًا فكذلك ايضًا بان يجب فرد ويحرم فرد كالسجود لله وللصنم الا عند بعض المعتزلة وهم القائلون بان حسن الفعل وقبحه لذاته وان اتحد شخصًا فاما ان تتحد جهة الوجوب والتحريم اولا فان اتحدت جهتهما امتنع التكليف به الا عند من اجاز التكليف بالمحال ومنعه بعض من اجاز ذلك نظرًا الى ان الايجاب يتضمن جواز الفعل والتحريم يتضمن عدمه وهما نقيضان فكان تكليفًا محالًا في نفسه لوقوع التناقض في الحكم نفسه لا في المحكوم به وان تعددت جهتهما فهو المقصود بالبحث والذي فيه الخلاف ومثاله ما ذكرناه قوله لكون الشيء بمعنى الواحد بالشخص واجبًا حرامًا من جهة واحدة الا عند من اجاز تكليف المحال ومن جهتين جاز ان تتعدد

المتعلق وذلك كالامر بالخياطة والنهي عن السكون في مكان مخصوص ثم خاطه في ذلك المكان فانه مطيع عاص بجهتي الامر بالخياطة والنهي عن المكان ويتعلق الامر بالخياطة ويتعلق النهي بالقعود في المكان المخصوص الا اذا اتحد المتعلق مع اختلاف جهتي الوجوب والحرمة فلا يجوز كصلوة مكلف في موضع مغصوب له فان متعلق الامر والنهي الكون في الحيز وهو واجب مأمور به من جهة كونه جزء الصلوة المأمور بها فمنهي عنه من جهة كونه نفس الغصب المنهي عنه فهو ذاتي للمصلي بمعنى جزء الماهية وللغصب بمعنى نفس الماهية فاتحد متعلق الامر والنهي واختلف الجهتان والمنع للغزالي واحمد بن حنبل والظاهرية وجمهور المتكلمين وفي رواية عن مالك فلا تصح ولا يسقط الطلب باداءها في الوقت وقضاؤها بعد اذا الصلوة المأمور بها منتزه ولكنه والجواز للاكثر الفقهاء فتصح وقال القاضي ابو بكر الباقلاني والرازي لا تصح ويسقط الطلب عندها لا بها اذ قد يسقط الفرض عند فعل ما هو معصية كمن شرب مجنّنًا فجُنّ سقط عنه الفرض وكانت كالعلامة على السقوط تحصل عندها لا على ما هو شأن خطاب التكليف من سقوط الطلب بالاتيان بالمأمور به هذا كلام الباقلاني والملجئ له الى ذلك التوفيق بين الادلة فانه قال في المحصول لنا بحثًا بالدليل امتناع ورود الامر بها وان السلف اجمعوا على ان الظلمة لا يؤمرون بقضاء الصلوة المؤداة في الدور المغصوبة لنا انها كصوم يوم النحر في اتحاد متعلق الامر والنهي واختلاف جهتهما لكونه مأمورًا به من حيث انه صوم ومنهيًا عنه من حيث انه يوم النحر فلو كفى تعدد الجهة في صحة الصلوة في الدار المغصوبة لصح صوم يوم النحر لتعددها ع واجيب بانه لا يكفي تعدد الجهتين مع كون احد الجهتين لازمة للاخرى لانا انما نقول بجواز اتحاد المتعلق عند جواز انفكاك الجهتين وصوم يوم النحر لا ينفك عن الصوم بخلاف الصلوة والغصب فافترقا والجواب ان الفرق بالانفكاك في مثال الصلوة لا الصوم انما يتم اذا اريد جنس الصلوة ينفك عن جنس الغصب وهو خارج عن محل النزاع لكنه لا يتم في الصلوة الشخصية وهي الواقعة في الدار المغصوبة لان الصلوة المعينة غير منفكة عن الغصب والنزاع انما

وانما علي ان معناه طلب تأديه كانه

Copyright © King Saud University